دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-637) |
الصادر في الدعوى رقم (V-28071-2020) |

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام ـ ضريبة قيمة مضافة ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وقرار التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغائها – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢)، و(٢٣)، و(٣/٤٥)، (٤٩)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣/٥٣/٨/ب، هـ)، من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وقرار التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». ٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى»، انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يتبين حضور المدعية أو من يمثلها وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، أولاً: فيما يخص التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الهيئة ابتداءً، وذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث لم تقدم المدعية ما يفيد باعتراضها أمام الهيئة، وعليه فإن الطلب تم رفعه قبل أوانها وفقًا للمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

ثانياً: فيما يتعلق بطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الطلب شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها على المدعية المتضمن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم تدوين المدعية الرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة منها، وباطلاع الدائرة على محضر الضبط الميداني بتاريخ ٠٢-٠٦-٢٠٢٠م والموقّع من قبل ممثل المكلف، تبين عدم وجود الرقم الضريبي على الفواتير وبالتالي عدم التزام المدعية بمتطلبات الفاتورة الضريبية حيث ورد في وصف المخالفة: "بناء على توجيه من قبل الإدارة العامة لعمل مسح ميداني للمنشآت تم زيارة المكلف الموضح عنوان أعلاه وتم طلب فواتير وقام البائع بتقديمها و بعد الاطلاع عليها اتضح انه لا يوجد رقم ضريبة القيمة المضافة على الفواتير وبناء عليه تم رصد مخالفة و اقفل المحضر»، كما أرفقت المدعى عليها في ملف الدعوى فاتورة للمحل رقم (...) بتاريخ ٢٩-٠٤-٢٠٢٠م و الفاتورة رقم (...) المؤرخة ب ٢٠٢٠/٥/٢م والتي يتضح من خلالها عدم تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة من قبل المدعية؛ وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: « تحدد اللائحة مايأتي:١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الاتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: عدم قبول دعوى المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا؛ لرفعها قبل أوانها وذلك فيما يخص إلغاء التسجيل.

ثانيًا: رفض دعوى المدعية... هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، وذلك فيما يخص غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم

الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.